

شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

الدرس السابع: من صلاة الاستسقاء إلى نهاية زكاة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلمنا في الدرس السابق عن **صلاة الجمعة**، وفرّقنا بين ثلاثة أمور:

- الذي تجب عليه صلاة الجمعة بنفسه.
- والذي تجب عليه صلاة الجمعة بغيره.
- والذي لا تجب عليه صلاة الجمعة لا بنفسه ولا بغيره.

مَنْ الذي تجب عليه صلاة الجمعة بغيره؟ الذي نوى إقامة تقطع السفر. مَنْ الذي تجب عليه صلاة الجمعة بنفسه؟ المستطيع الذي توفرت فيه الشروط الستة. مَنْ الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة لا بنفسه ولا بغيره؟ المسافر الذي لم ينو إقامة تقطع حكم السفر.

ما حكم السعي لاستماع خطبة الجمعة؟ هل الواجب على الإنسان أن يحضر صلاة الجمعة فقط أم خطبة الجمعة مع الصلاة؟ وما الدليل على ذلك أيضًا؟ وهذا السؤال لم نذكره في الحصة السابقة. هل يجوز له أن يتخلف عن بعض الخطبة ويحضر في وسط الخطبة الأولى مثلًا؟ طبعًا لا شك أنّ الفضل فاته، لأنّ الملائكة تجلس عند الأبواب فإذا حضر الإمام أغلقت الصحف، فهل يجب على المسلم أن يسعى لسماع الخطبة أم لفعل الصلاة فقط باعتبارها الواجبة عليه؟ يقول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" - سورة الجمعة آية: 9. ذكروا في موانع البيع في فصل البيوع المنهي عنها أنّها الخطبة، فذكروا أنّ السعي يجب بعد النداء، وهذا يدلّ على أنّه قد يفوته شيء من الخطبة، وأنّ الذي يلزم به الإنسان هو حضور الصلاة فقط، إذا هذا يدلّ على عدم وجوب السعي للخطبة.

وفي الإنصاف أنّه يجب السعي إلى خطبة الجمعة بالنداء الثاني، وهو الذي بين يدي المنبر، قال: ومن منزله بعيد فيلزمه السعي في وقت يدركها كلها، هذا هو المذهب.

بالنسبة **لصلاة الخسوف**، متى يبدأ وقت صلاة الخسوف ومتى ينتهي؟ وإذا انقضى الخسوف وما صلى الناس فهل تُقضى الصلاة؟ يبدأ وقتها عند زهاب نور الشمس أو القمر أو نقصانه، وينتهي عند انكشاف الغمة عنهم، ولا تُقضى الصلاة إذا انقضى وقتها.

الأسبوع الماضي، يحكى عن بعض الأئمة أنّهم صلوا صلاة الخسوف بعد صلاة المغرب، المذهب عندنا، العصر وقت نهي لا تُصلى صلاة الخسوف أو الكسوف - يجوز كسوف الشمس وخصوف الشمس / كسوف القمر وخصوف القمر، وإن كان مصطلحًا أنّ الخسوف يكون للقمر والكسوف للشمس، فهل هذا الفعل صحيح أو غير صحيح؟ هذا غير صحيح، ولا شك أنّ صلاته غير صحيحة، وهو غير مطالب بها أصلًا.

بعض الأئمة أيضًا صَلَّى الكسوف قبل المغرب في العصر وقت النهي، وهذا طبعًا لا يصحّ عندنا على المذهب، لكن لا إشكال، نقول على القول الآخر أنّها من ذوات الأسباب، لكن لما غابت الشمس كاسفة واصل الصلاة واستمر، يعني بعد غروب الشمس بربع ساعة وهو يصلي، فهل هذا مشروع؟ هذا غير مشروع، فهذا ماذا يصلي الآن؟ الآن الشمس قد اختفت - يصلي لماذا؟ لذلك أنت أسئلة مشكلة: دخل بعضهم إلى المسجد وقال أنّه دخل معهم في الركوع الثاني في الركعة الأولى من الكسوف، ظانًا أنّهم يصلون المغرب. وهذا إن دل على شيء فإنّما يدلّ على قلة اهتمام الأئمة بقراءة ولو كتاب واحد في صفة الصلاة، هذا ليس مستحبًا، هذا واجب، واجب على الإنسان أن يتفقه في الصلاة خاصّة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وهناك كتب كثيرة في صفة الصلاة عندنا في المذهب، صفة صلاة المؤمن للشيخ سعيد بن وهف، صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم للألباني، صفة الصلاة للشيخ ابن باز وابن عثيمين. يعني فالسوق مليء بالكتب التي فيها صفة الصلاة وهذا شيء كما ذكرنا واجب وليس بمستحب. إذا من صَلَّى بعد المغرب هذا صلاته غير صحيحة لأنّ صلاة الكسوف والخسوف لا تُقضى، ومن صَلَّى قبل المغرب ثم استمر بعد غروب الشمس وهي كاسفة هذا فعله غير صحيح.

طيب متى يحصل خسوف القمر؟ هل هناك أوقات محددة لخسوف القمر؟ قول شيخ الإسلام أنّه في وسط الشهر في ليالي الإبدار، والمذهب عندنا أنّه يجوز حصوله في كل وقت لأنّ الله على كل شيء قدير. وأهل الفلك ماذا يقولون الآن؟ قول الشيخ رحمه الله، كسوف الشمس متى يحصل؟ في آخر الشهر، والمذهب عندنا أنّه يجوز حصوله في كل وقت لأنّ الله على كل شيء قدير.

وقفنا على الاستسقاء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، يقول المؤلف غفر الله لنا وله: "واستسقاء إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، وصفتها وأحكامها كعيد وهي والتي قبلها جماعة أفضل، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام، والصدقة، ويعدّهم يومًا يخرجون فيه، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا متنظفًا لا مطيبًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان، فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه "اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا" إلى آخره، وإن كثرت المطر حتى خيف سنّ قول "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به".

يقول المؤلف رحمه الله: واستسقاء - ويعني تسنّ صلاة الاستسقاء، وكلمة الاستسقاء هي الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، وحكم صلاة الاستسقاء كما تقدم سنّة مؤكدة حتى في السفر، وتسنّ صلاة الاستسقاء في عدة أحوال:

✓ الحالة الأولى: إذا أجدبت الأرض، أي إذا أصابها الجذب والمراد به الجفاف وعدم الزرع، وقحط المطر يعني احتبس المطر.

✓ الحالة الثانية: إذا غار ماء العيون، فإذا كانت الأرض ذات عيون وغارت هذه العيون وغار ماؤها.

✓ الحالة الثالثة: إذا غار ماء الأنهار.

✓ الحالة الرابعة: إذا نقص ماء العيون، وضرر ذلك الناس.

إذا تسنّ صلاة الاستسقاء في أربعة أحوال.

قال رحمه الله: "وصفتها وأحكامها كعيد" صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد، ونقل الشيخ منصور عن الشرح الكبير أنه ليس لها وقت معين، صلاة العيد لها وقت معين، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإذا فات ولم يفعلوها صلّوا من الغد قضاء، أمّا الاستسقاء فليس له وقت معين وكذلك لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف، هذا الفرق الأول بينها وبين صلاة العيد. الفرق الثاني أن لصلاة العيد خطبتين وأمّا الاستسقاء فله خطبة واحدة. والفرق الثالث أن صلاة العيد يشترط لصحتها أربعون رجلاً من المستوطنين بخلاف صلاة الاستسقاء التي لا يشترط لها ذلك.

قال رحمه الله: وهي والتي قبلها - يعني صلاة الكسوف - جماعة أفضل - أي فعلهما جماعة أفضل، وهذا يدلّ على جواز فعل الكسوف والاستسقاء أفراداً. وإذا أراد الإمام الخروج لها - يعني صلاة الاستسقاء: وعظ الناس بما يلين قلوبهم، وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم - أن يردّوا المظالم إلى مستحقيها، وترك التشاحن - وهي العداوة والبغضاء فيما بينهم، والصيام: وكما قال جماعة يأمرهم بصيام ثلاثة أيام يخرجون في اليوم الثالث لكن لا يجب الصيام بهذا الأمر، والصدقة: وكذلك لا تجب الصدقة بهذا الأمر.

ويعدهم يوماً يخرجون فيه: أي يحدّد لهم يوماً يخرجون فيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ولا يتعين أن يكون يوم خميس أو اثنين كما يفعل الآن بل يجوز في أي يوم يصلون فيه. ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً متنظفاً لا مطيباً: يخرج الإمام وغيره متواضعاً ببدنه متخشعاً بقلبه وعينه متذلاً بثيابه متضرعاً بلسانه ينتظف لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ: وهذا حكمه مبهم هنا، وصرّح بالحكم في الإقناع وقال: يُستحبّ أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان - فيسنّ أيضاً أن يخرج الصبيان المميزون وهم من استكملوا سبع سنوات، وأمّا من هم دون ذلك فخرجهم مباح وليس سنة.

فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير: تسع تكبيرات نسفاً أي متوالية كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً" إلى آخره. فإن سقوا في المرة الأولى ففضل من الله عز وجل ورحمة، وإن لم يسقوا فإنهم يسنّ أن يعودوا ثانية في اليوم الثاني، وإن لم يسقوا في اليوم الثاني فيسنّ أن يعودوا ثالثاً في اليوم الثالث، لا كما يفعل الآن إذا لم يسقوا الناس فإنه لا تفعل الصلاة إلا بعد شهر كامل، المذهب أنه يسنّ أن يفعل في يوم فإن لم يسقوا فيعودون في اليوم الثاني ثم الثالث وهكذا. وقد ذكر الشيخ منصور في كشف القناع أن ابن وهب وهو العالم المالكي حضر الاستسقاء للنيل خمسة وعشرين مرة متوالية، قلّ ماء نهر النيل فصلّوا الاستسقاء خمساً وعشرين مرة متوالية.

وإن كثر المطر حتى خيف سنّ قول: اللهمّ حوالينا ولا علينا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه ذلك الأعرابي كثرة المطر، اللهمّ على الظراب: أي الروابي الصغيرة، والآكام: أي الجبال الصغار، وبطون الأودية: أي الأماكن المنخفضة، ومنابت الشجر: يعني أصول الشجر، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - وقد أنت هنا بالواو على أنها الآية، والصحيح عندنا في المنتهى أنها "ربنا لا تحملنا ... بدون واو، وكذلك في الزاد، حتى عندي هنا بدون واو، وكما قال الشيخ عثمان النجدي لما علق على المنتهى قال هكذا بخط المصنف ابن النجار لأنه يقول لا يوجد شيء يعطف عليه خلافا لما في الآية".

"كتاب الجنائز": ترك الدواء أفضل، وسُنَّ استعداد للموت، وإكثار من ذكره، وعبادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا نزل به سُنَّ تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه، وتلقيه لا إله إلا الله مرة ولا يُزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فيُعاد برفق، وقراءة الفاتحة ويأسين عنده، وتوجيهه إلى القبلة. وإذا مات تغميض عينيه وشدّ لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه وجعله على سرير غسّله متوجّهاً منحدرًا نحو رجليه وإسراع تجهيزه، ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه".

قال رحمه الله: "كتاب الجنائز" والجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها، والفتح لغة، وكما قيل أنها بالفتح للميت (جنازة) ويقال جنازة بالكسر للنعش إذا كان عليه ميت.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "ترك الدواء أفضل"، المذهب عندنا ألا يتداوى الإنسان إذا أصيب بمرض، ولو ظنَّ أنه سينتفع من هذا الدواء، لفعل الصديق رضي الله عنه لما مرض فقالوا له: ألا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: قد رأني فقال إني فعال لما أريد، كما رواه ابن سعد في الطبقات. ولأنهم يقولون هذا أقرب إلى التوكل. والقول الثاني في المذهب والذي اختاره القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم أنه يفعله ويتداوى لأكثر الأحاديث التي تدل على ذلك منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا" وفيه الأمر بالتداوي، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تداؤوا بحرام" رواه أبو داود والبيهقي وضعّفه النووي في خلاصة الأحكام.

قال رحمه الله: "وسُنَّ استعداد للموت" يعني التأهب كما قال الشيخ عثمان النجدي، يسُنَّ أن يتأهب الإنسان في كل أحواله للموت بالتوبة والخروج من المظالم، وسُنَّ أيضًا الإكثار من ذكره، والمقصود به إما أن يكثر ذكره على لسانه كما قال صلى الله عليه وسلم: "أكثرُوا من ذكر هادم اللذات" أو يكون مستحضرًا له في جميع أحواله وجميع أحيانه يتذكر أنه مقبل على الموت ولأن ذلك يكون دافعًا له والاستعداد له.

ويقول: "وعبادة مسلم غير مبتدع" والمبتدع يُطلق على شخصين أو اثنين: أولًا يطلق على من يجب هجره كالأفريقي، وهذا لا يُعاد ولا تجوز عيادته، وثانيًا يطلق أيضًا على من يُسنُّ هجره وهو المتجاهل للمعصية، هذا لا تُسنُّ عيادته ليرتدع ويتوب، وبذلك يُسنُّ عبادة المسلم الذي ليس مبتدعًا في الدين. وأمّا الذمي فتحرم عيادته على المذهب، والرواية الثانية عندنا أنه يجوز إذا كان بقصد الدعوة إلى الإسلام كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الغلام اليهودي.

قال: "وعيادة مسلم غير مبتدع وتذكيره التوبة" يُسنّ أن يذكر من يعود المريض - أن يذكره بالتوبة إلى الله عز وجل والبعد عن المعاصي ورد المظالم إلى الناس وكذلك يسنّ تذكيره بالوصية.

قال: **فإذا نزل به** - أي ملك الموت لقبض روحه، **سنّ** تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب: عصير أو لبن، **وتندية شفّتيه**: أي تبليل شفّتيه بقطنة أو بمنديل فيه ماء، **وتلقينه لا إله إلا الله** مرة ولا يُزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فُيعاد برفق: يسنّ تلقين الميت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله" وأيضاً مرة قوله صلى الله عليه وسلم "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" لا إله إلا الله مرة، **والتلقين عندنا أن يقول** عنده لا إله إلا الله، ولا يقول له "قل لا إله إلا الله" لا يأمره، وإنما يقول لا إله إلا الله مرة ويكرر إلى ثلاث مرات، فإن قالها مرة فقالها هذا المحتضر فيسكت ولا يعيد عليه، لكن إن لم يقلها يعيد عليه مرة ثانية، إذا لم يقلها يعيد عليه مرة ثالثة، إذا أعاد عليه ثلاث مرات لا يلقنه، يترك تلقينه لأنّه قد يكون هناك مانع من التلقين من التلقين، إذا تكلم الله نسال الله السلامة والعافية. إلا إذا تكلم المحتضر بعد أن لقّن ولم يتلقن، إذا تكلم فإنه يسنّ إعادة التلقين مرة أخرى برفق ولا يشدد عليه لأن المحتضر في حالة عسيرة لا يعلمها إلا الله عز وجل.

وقراءة الفاتحة وياسين عنده: يُسنّ أن يُقرأ عنده الفاتحة وكذلك يُسنّ يُقرأ عنده ياسين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا على موتاكم ياسين" رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي وضعفه النووي وابن حجر رحمهم الله، وقالوا أنّ قراءة ياسين عند المحتضر يسهّل خروج الروح. **وتوجيهه إلى القبلة**: يُسنّ أن يوجه المحتضر إلى القبلة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام "قبلتكم أحياءً وأمواتاً" رواه أبو داود، يسنّ أن يوجه إلى القبلة على جنبه طبعاً الأيمن مع سعة المكان - إذا كان المكان واسعاً، وإلا فيجعل على ظهره. **وإذا مات تغميض عينيه**: أي إذا مات المحتضر يُسنّ أن يغمض من حَضره عينيه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه. **وشدّ لحييه**: تربط لحياه بعصابة أو بخيط، واللحي هو منبت اللحية من الإنسان وغيره وهما لحيان كما قال في الصحاح: يُسنّ أن يشد من حضر هذا الميت لحييه بعصابة أو بخيط ويربطهما فوق رأسه لأن لا يبقى فمه مفتوحاً.

وتليين مفاصله: يُسنّ أن يليّن مفاصله بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدّهما، ويقولون أنّ ذلك لتسهيل الغسل وأن لا تتصلب أطرافه. **وخلع ثيابه**: يسنّ أن تُخلع ثيابه لأن لا يحمى جسده فيها فيسرع إليه الفساد. **وستره بثوب**: يسنّ أن يستر الميت، فالرسول صلى الله عليه وسلم قالت عائشة "لما مات سَجّي ببرّد" متفق عليه. **ووضع حديدته أو نحوها على بطنه**: يعني أي شيء ثقيل لأن لا ينتفخ بطنه. **وجعله على سرير غسله**: لا يدعه على الأرض وإنما رفعه عن الأرض، يُسنّ أن يُرفع الميت عن الأرض ويُجعل على السرير الذي سيُغسل عليه متوجّهاً إلى القبلة على جنبه الأيمن كما في الدفن. منحدرًا نحو رجليه: أي يكون رأسه أعلى من رجليه لكي إذا صبّ الماء ينحدر بسرعة منه.

وإسراع تجهيزه: أي يُسنّ أن يسرع في تجهيز الميت، في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهذا مقيد فإذا لم يمّت فجأة، حيث إنّه لا يسنّ الإسراع في تجهيزه بل ينتظر حتى يتيقن موته. **ويجب في نحو تفريق وصيته**: يجب الإسراع أيضاً في تفريق وصيته قبل الدفن وقبل الصلاة،

وهذا طبعًا لا شكّ قد ذكرنا أنّه قد خالف فيه /المصنف المذهب، لأنّ المذهب عندنا أنّه يُسنّ الإسراع في تفريق الوصية، ولا يجب الإسراع في تفريق الوصية - بل يُسنّ كما في الإقناع والمنتهى. وقضاء دينه: هذا واجب، يجب أن يُسرّع في قضاء دينه لأنه صلى الله عليه وسلم قال "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه".

وبالنسبة للموت الدماغي الآن، هل يُحكم به أن الإنسان إذا مات دماغياً الآن وهو بانقطاع الأكسجين من الشرايين التي تغذي المخ، إذا انقطعت تموت الخلايا التي في المخ وإذا ماتت الخلايا يقول الأطباء أنه يستحيل أن تحيا مرة أخرى، فيتتابع موت الخلايا حتى يموت تمامًا، فيكون مغمى عليه ولا يعمل إلا بالأجهزة، هل هذا يُعد ميتًا؟ أي يدفن مثلًا وتقسّم تركته؟ ثبت في بعض الدول أنّ بعض من مات دماغياً أنّه قد أفاق، والمعمول به الآن الحمد لله أنّ الدولة لا ترفع الأجهزة حتى تتوقف جميع أعضائه، أي يجعلون الأجهزة معه حتى تخرج روحه لأنّه يموت بالتدريج، بعضهم يموت في شهر، بعضهم في أسبوع، بعضهم في سنة بعضهم في سنتين، بعضهم يبقى سنين متطاولة، فالآن النظام عندنا في وزارة الصحة أنّه لا ترفع الأجهزة حتى يتيقنوا من موته، وهذا هو الواجب، لا بدّ أن يتيقن من موته.

"فصل: وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وسنّ ستر كُله عن العيون، وكُره حضور غير معيّن، ثم نوى وسمى وهما كفي غسل حي، ثم يرفع رأس غير حاملٍ إلى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذٍ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها وحرم مسّ عورة من له سبع. ثم يدخل إصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بئفله، ثم يفيض عليه الماء، وسنّ تثليث وتيامن وإمرار يده كل مرة على بطنه فإن لم يُنقى زاد حتى يُنقى وكُره اقتصار على مرة، وماء حار وخلال وأسنان بلا حاجة وتسريح شعره، وسنّ كافور وسدر في الأخيرة وخضاب شعر وقص شارب وتقليم أظفار إن طالا وتنشيف، ويجنب مُحرم مات ما يجنب في حياته، وسقط لأربعة أشهر كمولود حيًا، وإذا تعذر غسل ميت يُممّ، وسنّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ويُجعل الحنوط فيما بينها ومنه بقطن بين ألبيه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه. وسنّ لامرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان، وصغيرة قميص ولفافتان، والواجب ثوبٌ يستر جميع الميت."

قال رحمه الله: فصل، ثم أخذ يفصل في **تغسيل الميت وتكفينه**، وتغسيل الميت مع التكفين فرض كفاية على المسلمين، غسل الميت وتكفينه، وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. قال: "وإذا أخذ في غسله" - **شروط صحة غسل المسلم:**

- ✓ طهورية الماء.
- ✓ إباحتة.
- ✓ إسلام الغاسل.
- ✓ أن يكون الغاسل عاقلًا.
- ✓ أن يكون الغاسل مميّزًا أي يصحّ التغسيل من مميّز.

قال: وإذا أخذ في غسله **ستر عورته** - وستر عورته هنا واجب، لحديث: "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" إلا إذا كان الميت له أقلّ من سبع سنين، فلا يجب ستر عورته. وسنّ ستر كله عن العيون: حال التعميل يُسنّ أن يُستر عن العيون أي يُجعل تحت سقف في خيمة أو بيت إذا أمكن ذلك، وكره حضور غير معين: يُكره أن يحضر في غسله غير معين في غسل الميت لأنّ الميت قد يتأذى من أن يُنظر إليه حال موته، فلا يحضر إلا من يعين أو يباشر التعميل.

ثمّ نوى: ينوي المغسل، وسمّى: والتسمية هنا وجوبًا، وهما كفي غسل حي: يعني تجب مع الذكر وتسقط سهوًا، ثمّ يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس: يرفع رأس الميت إلى قرب جلوس الميت، إلا إذا كان الميت حاملاً فلا يُرفع لأن لا يتأذى الولد الذي في بطنها، ويُعصر بطنه: يعصر بطن الميت برفق ليخرج ما فيه أو ما كان جاهزاً للخروج، ويكثر الماء حينئذ: أي يُكثر صبّ الماء حينئذ، وعندني زيادة: "ويكون ثمّة بخور" - أي أن يكون في ذلك المكان الذي يغسل فيه ثمّة بخور حتى تدفع الرائحة الكريهة. ثمّ يلف على يده خرقة فينجيه بها: ويغني عن الخرقة الآن القفازات، وقول المؤلف "ثمّ يلف على يده خرقة فينجيه بها" تابع صاحب المنتهى، المنتهى يقول أنه يسنّ للغاسل أن يعد خرقتين: خرقة ينجي بها الميت والخرقة الثانية يغسل بها بقية جسد الميت، أما في الإقناع لا، بل يسنّ أن يعد الغاسل ثلاث خرقة: خرقة ينجي بها القبل وخرقة ينجي بها الدبر والثالثة لبقية جسد الميت، فالمؤلف هنا تابع المنتهى.

وحرم مسّ عورة من له سبع سنين: من له سبع سنين يحرم أن يمسّ عورته - يعني بلا حائل، وكذلك يحرم النظر إليها، ثمّ يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة بماء في فمه: يدخل الغاسل إصبعيه الإبهام والسبابة استحبابًا طبعًا - هنا يعني كأنه يريد أن يفعل المضمضة والاستنشاق، فيدخل إصبعيه الإبهام والسبابة وعليهما خرقة مبلولة بماء في فمه، فيمسح أسنانه: دون أن يدخل الماء إلى فمه، وفي منخريه: والمنخر هو الأنف بفتح الميم وقد تكسر أيضًا تبعًا لكسر الخاء، فينظفهما: وهذا المسح الذي يكون للأسنان والأنف يكون في مقام المضمضة والاستنشاق، بلا إدخال ماء: لا يدخل الماء لا في فمه ولا في أنفه، ثمّ يوضئ الغاسل الميت، والوضوء هنا مستحب، ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر: يأتي بماء ثم يضع فيه السدر، فيخلط الماء بالسدر، ثمّ إذا خلط الماء بالسدر يكون فوق الماء رغوة، هذه الرغوة يأخذها ويغسل بها رأسه ولحيته، وبدنه بنُقله: الثقل هو الشيء المتراكم في الماء والمقصود به بقية السدر المتراكم في الماء.

ثمّ يفيض عليه الماء وسن تثليث: أي يفيض على كل بدن الميت الماء، فيكون قد غسل رأسه برغوة السدر ثم غسل بقية جسده بالثقل ثم أتى بغسلة لجميع الجسد بالماء الصافي، فهل هي غسلة واحدة أم اثنتان؟ هنا في المذهب يعملون بمسألة متعلقة بكتاب الطهارة، تعتبر غسلة واحدة لأنّ الماء المخلوط بالسدر قد سلبت طهوريته، فالاعتبار بالماء الصافي القراح أي الماء الذي لم يخالطه شيء، أمّا الغسلة التي بالسدر فهذه لا تعد لأنّ الماء مسلوب الطهورية، وقد ذكرنا أنّ من شروط صحّة غسل الميت طهورية الماء، أي يغسل ست مرات على المذهب: مرة بالسدر مع الماء ثمّ الماء الصافي ثمّ السدر مع الماء ثمّ الماء الصافي ثمّ الماء ثمّ الماء ثمّ الماء الصافي، وتيامن: لقوله صلى الله عليه وسلم في تغسيل ابنته "ابدأ بميامنها" في الحديث المتفق عليه، يسنّ أن يغسل الجانب الأيمن بعد أن يوضئه يغسل جانبه الأيمن الذي في الأمام ثمّ الجانب الأيسر ثمّ يرفعه عن الجانب الأيسر فيغسل الجانب الأيمن من خلفه على القدمين ثمّ الأيسر كذلك، ولا يكبّ الميت على وجهه وإنما يغسل على جانبه.

وإمرار يده كل مرة على بطنه: يسنّ أن يمرر الغاسل يده في كل غسلة من الغسلات الثلاث على بطن الميت، فإن لم يُنق: بثلاث غسلات - زاد حتى ينقي: والزيادة هنا حكمها مبهم، وحتى في المنتهى فيه إبهام، والشيخ النجدي بيّن هذا الإبهام وقال يزيد استحباباً حيث لم يخرج منه شيء من القبل أو الدبر، فإن خرج منه شيء تكون الزيادة واجبة، يقول "يزيد استحباباً حيث لم يخرج منه شيء وإلا وجب غسله إلى سبع" أي أنه إذا خرج شيء يزداد فيه إلى سبع غسلات.

وكره اقتصار على مرة: وهذا أيضاً مقيد، يُكره الاقتصار على مرة مقيد إذا لم يخرج منه شيء، أمّا إذا خرج منه شيء فلا يجوز الاقتصار على مرة واحدة. **وماء حار:** يُكره استخدام الماء الحار لأنه يقولون يرخي البدن فيسرع إليه الفساد، **وخلال:** يكره استخدام الخلال - الخلال المقصود به العود الذي يُتخلل به بين الأسنان، **وأشنان:** وهو مثل الصابون الذي تغسل به الأيدي- **بلا حاجة:** في الكل: الماء الحار والخلال والأشنان، إذا احتيج إليها نزول الكراهة. **وتسريح شعره:** يُكره تسريح شعر الرأس أو اللحية لأنه قد يؤدي إلى قطع بعض الشعرات.

ويسنّ كافور وسدر في الأخيرة: كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "واجعلن في الآخرة كافوراً"، ويسنّ أن يجعل الكافور مع الماء والسدر في الغسلة الأخيرة لأنه يقولون يُصلّب الجسد ويطرد عنه الهوام. **وخضاب شعر:** يسنّ خضاب الشعر بالحناء، رأس المرأة ولحية الرجل، **وقص شارب وتقليم أظفار:** ويسنّ قص الشارب وتقليم الأظفار - إن طالاً: إذا كانت الأظفار والشارب طويلين، وبعد ذلك يجعل الغاسل ما قصّه من أظفار أو شعور الميت معه في كفنه **وتشيف:** يسنّ أيضاً تنشيف الميت بعد غسله.

ويجنب مُحْرِم مات ما يجنب في حياته: والمُحْرِم الذي مات، إن مات قبل التحلل الأول فيمنع من الطيب ومن تغطية رأسه، وإن مات بعد التحلل الأول - إذا كان رجلاً طبعاً، فيباح تغطية رأسه وكل شيء، لكن إن مات قبل التحلل الأول فيمنع من الحنوط والكافور وتغطية رأسه، وهل إذا ماتت المعتدة التي توفي عنها زوجها تمنع من الطيب في التمسيل؟ المذهب أنها لا تمنع لأنها إذا ماتت ينقطع الإحداد بالموت. أمّا الإحرام فلا يزول بالموت فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً. **وسقط لأربعة أشهر:** يعني السقط الذي يسقط من بطن أمه إذا بلغ أربعة أشهر، كمولود حياً: أي أنه إذا استكمل أربعة أشهر لحديث المغيرة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال "والسقط يُصلّى عليه" الحديث رواه الترمذي وأبو داود. إذا استكمل أربعة أشهر يغسل ويصلّى عليه، أمّا إذا لم يستكمل أربعة أشهر فلا يسنّ أن يفعل به ذلك ولا يجب.

وإذا تعذر غسل ميت يُمّم: إذا تعذر غسله إما لعدم الماء أو لحرقة إذا احترق، أو تقطع قطعاً كثيرة فإنه حينئذ يجب أن يُيمّم. **وسنّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض:** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض" متفق عليه. ويُكره بأكثر من ثلاث لفائف، **بعد تبخيرها:** تبخّر هذه اللفائف بالعود أو غيره ثلاثاً ثم كما يقول العلماء ترش بماء الورد حتى يعلق فيها رائحة البخور. **ويُجعل الحنوط:** وهو أخلاط من الطيب، فيما بينها: يُدّر بين اللفائف، **ومنه بقطن بين ألييه:** أي أنه يجعل الحنوط في قطن ويجعل بين أليتي الميت، **والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده:** يجعل الباقي على منافذ وجهه كعينييه وفمه وأنفه وأذنيه مع القطن طبعاً وعلى مواضع سجوده .

ثمَّ يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثمَّ الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه: أي بعد أن توضع اللفائف البيض بعضها على بعض يوضع عليها الميت مستلقياً، فأول جهة تغطى من الميت هي الجهة اليمنى، وهذه الجهة اليمنى ترفع من الجانب الأيسر بالنسبة للمكفن، فيجعل الميت أمامه ثم يرفع اليسرى ثمَّ اليمنى ثمَّ الثانية ثمَّ الثالثة كذلك، فيجعل كالصندوق، يجعل الميت في هذه الثلاث ملفوفاً ويجعل أكثر الفاضل عند رأس الميت ثمَّ يعقد هذه اللفائف لأن لا تنتشر، وتفتح في القبر.

وسنّ لامرأة خمسة أثواب: إزار: وهو ما يلبس أسفل البدن، و**خمار:** وهو الغطاء الذي يكون على الرأس، و**قميص:** المقصود به كما ذكر الفقهاء هذا الثوب الذي نلبسه ونسميها نحن الدراعة وهو نفس الشيء أي هذا الذي له أكمام وطويل إلى القدمين، و**لفافتان**، فيجعل لها إزار ثمَّ خمار ثمَّ قميص ثمَّ تلف بلفافتين، وهذا كله مستحب. و**صغيرة قميص ولفافتان:** القميص المقصود به الثوب الذي تلبسه البنت، وتلف بلفافتين بلا خمار وأما الصبي فيكفي فيه ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف.

والواجب ثوب يستر جميع الميت: في كل ما تقدم الواجب هو ثوب واحد فقط للرجل وما ذكرناه من اللفائف الثلاث سنّة، والمرأة يجب لها ثوب واحد وكذلك الصغيرة والصغير، والمقصود بـ "يستّر جميع الميت" أي لا يصف بشرة، ويحرم أن يكون هذا الثوب جلداً أو حريراً أو مذهباً.

فصل: وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسنّ جماعة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، ثم يكبر أربعاً، يقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير" ، "اللهم من أحبيته منّا فأحبه على الإسلام والسنة، ومن توفّيته منّا فتوفّه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه". وإن كان صغيراً أو مجنوناً قال: "اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم". ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم ويرفع يديه مع كلّ تكبيرة. وسنّ تربيعة في حملها، وإسراع وكون ماش أمامها وراكب لحاجة خلفها، وقرب منها، وكون قبر لحداء، وقول مدخل: "بسم الله وعلى ملة رسول الله". ولحده على شقه الأيمن، ويجب استقباله القبلة، وكُره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها، وتجصيص قبر، وبناء وكتابة، ومشى، وجلوس عليه، وإدخاله شيئاً مسّته النار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده. وحرّم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة، وأي قرينة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه. وسنّ لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وقول زائر ومار به: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم". وتعزية المصاب بالميت سنة، ويجوز البكاء عليه، وحرّم نذب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد ونحوه."

ذكرنا أنّ الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين وتسقط هذه الفرضية بفعل مكلف، ولو أنثى. إذا صلى عليه مكلف ولو واحداً أو أنثى فإنه يسقط فرض الكفاية. وشروط صحة الصلاة قبل أن ندخل فيها ثمانية:

- النية.
- التكليف.
- استقبال القبلة.
- ستر العورة.
- اجتناب النجاسة.
- حضور الميت بين يدي المصلي - إن كان بالبلد.
- إسلام المصلي والمصلى عليه.
- طهارتهما، ولو بتراب لعذر، فلا تصحّ الصلاة على الميت قبل تغسيله.

قال: **وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسنّ جماعة:** تسنّ صلاة الجنازة جماعة وتجاوز أفراداً، والأفضل أن تكون جماعة، ويسنّ أن تكون صفوفاً، وأن لا تقل الصفوف عن أربعة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة: الرجل يسنّ أن يقف الإمام عند صدره، وأمّا المرأة فيقف عند وسطها، ولو اجتمعت امرأة مع رجل فنضع وسط المرأة محاذياً لصدر الرجل ويقف الإمام عنده، ثمّ يكبر أربعاً: يكبر أربع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة، يقرأ بعد التكبيرة الأولى وبعد التعوذ والبسملة - سرّاً ولو ليلاً، يقرأ **الفتاحة بلا استفتاح:** لا يستفتح، **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية:** يكبر تكبيرة ثانية ثمّ يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم كما في التشهد ولا يزيد عليه.

ويدعو بعد الثالثة: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه، والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما" - هنا تابع المصنف المنتهى، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أمّا في **الإقناع:** "ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه" - يقول الشيخ النجدي سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، فلا تعتبر معرفته لكن الأولى مع ذلك يقول تسميته أو الإشارة إليه، كقول اللهم اغفر لهذا الميت ويشير إليه، هذا يجوز، "وأكرم نذله وأوسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته" - وفي **الإقناع** يقول: ولا يقول أبدلها زوجاً خيراً من زوجها إذا كان الميت امرأة، وعزا الشيخ منصور هذا الكلام إلى الفروع، وأيضاً نقل الشيخ النجدي عن ابن نصر الله رحمه الله أنه إذا كان الميت غير متزوج لا يقول له وأبدله زوجاً خيراً من زوجته، قال: ينبغي أن لا يُقال لمن لا زوجة له. "وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه".

وإن كان صغيراً أو مجنوناً قال: "اللهم اجعله نحرّاً لوالديه وفرطاً - أي سابقاً لهما - وأجرّاً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم". **ويقف بعد الرابعة قليلاً** - ولا يدعو

يعني، ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والذي يتعين عندنا في المذهب أنه في التكبيرة الأولى تتعين قراءة الفاتحة وفي التكبيرة الثانية تتعين الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما الثالثة فلا يتعين فيها الدعاء بل يجوز أن يدعو بعد الرابعة.

وسنّ تربييع في حملها: وسنّ تربييع في حمل الجنازة، وحمله كما ذكرنا فرض كفاية على المسلمين، والتربييع هو أن يأخذ بقوائم السرير الأربعة كلها، بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن قليلاً ثم يعود إلى الخلف ويحمل على كتفه الأيمن الجهة اليسرى ثم بعد أن ينتهي ينتقل إلى المقدمة ويحمل على كتفه الأيسر ثم يعود إلى الخلف ويحمل على كتفه الأيسر، وهذا هو المقصود بالتربييع. **وإسراع:** يسنّ أن يسرع بالجنازة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" كما في الحديث المتفق عليه، لكن إسراع دون الخيب كما يقولون - أي ليس سرعة فاحشة بحيث يسقط منها الميت.

وكون ماش أمامها: يسنّ في اتباع الجنائز أن يكون الماشي أمامها لقول ابن عمر رضي الله عنه: رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي. **وراكب لحاجة خلفها:** سنّ أن يكون متبع الجنازة إذا كان راكباً لحاجة، يسنّ أن يكون خلفها، وأما لغير حاجة فإنه يُكره أن يتبع الجنازة وهو راكب لغير حاجة. **وقرب منها:** يسنّ أن يقترب أيضاً من الجنازة حين اتباعها.

ثم أخذ يتكلم عن **الدفن:** وكون قبر لحدًا: واللحد بفتح اللام والضم لغة وهو بفتح اللام حفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت سواء كان في الجانب الأيمن المحاذي للقبلة أو ليس المحاذي للقبلة وهذا هو السنة، أما الشق فإنه مكروه بلا عذر والذي فعل للرسول صلى الله عليه وسلم هو اللحد كما قال سعد رضي الله عنه: "الحدوا لي لحدًا". كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح. **وقول مدخل:** مدخل الميت، ويدخله من جهة رجلي القبر هذه هي السنة: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله" من حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد. **ولحدّه على شقه الأيمن:** يسنّ أن يلحد على شقه الأيمن، **ويجب استقباله القبلة:** يجب أن يستقبل به القبلة سواء على شقه الأيمن أو الأيسر، استقبال القبلة لا بدّ أن يكون للميت في القبر ولكن السنة أن يكون على شقه الأيمن، أما استقبال القبلة فيكون واجباً.

وكرهه بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها: يكره بلا حاجة أن يجلس من تابعها قبل أن توضع الجنازة في الأرض، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع" كما رواه الإمام مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، **وتجسيص قبر لحديث جابر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر، والتجسيص المقصود به أن يوضع الجص أو الجبس على القبر، وبناء:** كذلك يُكره البناء على القبر سواء لاصق هذا البناء القبر أو لم يلاصقه من قبة وغيرها، كل هذا من المكروهات، **وكتابة:** يكره الكتابة على القبر كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه: وأن يكتب عليه، **ومشي:** المراد به كراهة المشي بين القبور بالنعل، إذا السنة لمن دخل المقبرة أن يخلع نعليه إلا إذا خشى نجاسة أو شوگا أو نحوه فإنه لا يخلعهما، **وجلوس عليه:** يكره الجلوس على الميت، **وإدخاله - إدخال القبر - شيئاً مسته**

النار - كالفخار مثلاً ونحوه وكذلك الحديد، إلا إذا كانت هنالك ضرورة، وتبسم: كره التبسم عند دفن الميت، وحديث بأمر الدنيا عنده: وكذلك يكره الحديث بأمر الدنيا عنده.

وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر - واحد - إلا لضرورة لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد، إذا كانت هناك ضرورة فإنه لا يحرم لكن يستحب أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

وأى قرينة: من الطاعات والصلاة والصيام وقراءة القرآن، **فعلت وجعل ثوابها** - أهدي ثوابها كله أو بعضه - **لمسلم حي أو ميت نفعه**: فلك أن تهدي كل الثواب، فتصلي صلاة وتقول: ثواب هذه الصلاة لأبي مثلاً، أو تحج أو تعتمر فتقول كل الثواب لأبي أو نصف الثواب من هذه الصلاة لأبي أو لأمي أو لأخي أو لفلان فإن ذلك ينفعه سواء كان من تريد أن تجعل له الثواب حياً أو ميتاً نفعه ذلك. **وسنّ لرجال زيارة قبر مسلم**: لكن هذا مقيد كما في الإقناع، والأحاديث الواردة كثيرة في زيارة القبور "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" لكن عندنا في المذهب بلا سفر، يسنّ لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر كما قيده به في الإقناع وكذلك في الغاية وزاده الشيخ منصور وقيده به كلام المنتهى لأنّ كلام المنتهى مطلق، **وأما المرأة فزيارتها للقبور مكروهة**، لقول أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن زيارة القبور ولم يُعزم علينا، متفق عليه. وزيارة المرأة للقبور مكروهة عندنا في المذهب إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإنه سنّ عندنا في المذهب زيارة قبورهم للرجال والنساء، والمعمول به أنّ الدولة الآن تفتح القبر للنساء، فتضع وقتاً لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه للنساء يومياً لكن لا يوجد اختلاط.

والقراءة عنده: يسنّ أيضاً القراءة عند القبر ويقول ما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر: وهذا ورد في السنة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وضع جريدة رطبة قال "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا". يقول النووي نقله عنه ابن النجار وغيره، وإذا رُجي التخفيف بالجريدة فقراءة القرآن من باب أولى وإن كان المفتي به الآن أنّ وضع الجريدة الآن محرم، لكن هذا ورد في الصحيح وأيضاً في الصحيح أن بريدة رضي الله عنه أوصى أن يفعل به كذلك أي أوصى أن يجعل على قبره جريدة رطبة، هم يقولون الآن ما يدريك أنه معذب؟ فلعله منع فلماذا تضع جريدة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم لكننا الآن لا نعلم، هذا كلامهم. ولذلك القول الثاني في المذهب أنه ليس مسنوناً، وقد ذكر المرادوي أنه قد أنكره جماعة من العلماء، لكن المذهب أنه مسنون.

وقول زائر ومار به - إذا مر بالقبور ورآها، أما إذا مر بالجدار فلا يعتبر ماراً بها أصلاً وإنما ماراً بجدار المقبر، أما بعض المقابر عندنا في الأحساء فإنّ لها سور ترى من هذا السور القبور فحينئذ يسنّ لك أن تسلم على الموتى: "السلام - بالتعريف - عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله" - وهنا تبع فيه الإقناع، **والمنتهى** قال: ويرحم الله. والحديث الذي ورد: يرحم الله، "المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم".

وتعزية المصاب بالميت سنة: والتعزية هي التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ويسنّ تعزية المصاب المسلم، أمّا تعزية الكافر فمحرمة. والتعزية عندنا في المذهب يجوز أن تكون قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أيام إلا لغائب فلا تكره له، خلافاً للشافعية الذين يقولون إنّها لا تسنّ إلا بعد الدفن. ويجوز البكاء عليه: يجوز البكاء على الميت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، **وحرم ندب**: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، و**نياحة**: وهي البكاء مع رفع الصوت لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح، متفق عليه. **وشق ثوب، ولطم خد ونحوه**: ويحرم هذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية." والحمد لله انتهينا من الجنائز.

"**كتاب الزكاة**: تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام ونقد وعرض تجارة وخارج من الأرض وثمار بشرط إسلام وحرية وملك نصاب واستقراره وسلامة من دين ينقص النصاب ومضي حول إلا في معشر، ونتاج سائمة وربح تجارة وإن نقص في بعض الحول ببيع أو غيره لا فراراً انقطع، وإن أبدله بجنسه فلا وإذا قبض الدين زكاه لما مضى، وشُرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضاً. وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمائة، ثم في كل مائة شاة، والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن، والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تُصير المالكين كالواحد."

الزكاة في اللغة كما قال البعلي رحمه الله في **المطلع**: مأخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة، وأمّا في الاصطلاح: فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. قال رحمه الله: "**تجب في خمسة أشياء**" ذكر الأموال الزكوية وهي خمسة:

- ✓ بهيمة أنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.
- ✓ ونقد: وهو الذهب والفضة.
- ✓ وعرض تجارة: وهو ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح وسيأتي.
- ✓ وخارج من الأرض: ويشمل عدة أمور، أولاً كما سيأتينا يشمل الثمار والحبوب والركاز والمعدن.
- ✓ العسل - ويلحقونه بالخارج من الأرض.

يقسم العلماء هذه الأموال إلى قسمين أو من عدة اعتبارات:

- ✓ تقسيمها من حيث المال الظاهر والباطن إلى قسمين:
- الأموال الظاهرة: وهي المواشي والحبوب والثمار.

- الأموال الباطنة: الأثمان وعروض التجارة والمعادن.

والفوائد كثيرة جدًا من هذه القسمة، منها أنّ ولي الأمر يجب عليه أن يجمع زكاة المال الظاهر فقط، يجب عليه أن يبعث السعاة لأخذ زكاة المال الظاهر، ويجوز له ولا يجب بعث السعاة لأخذ زكاة المال الباطن، وأنتم طبعًا تعرفون هذا وهي مشكلة كبيرة جدًا، فعروض التجارة عندنا من الأموال الباطنة التي لا يجب على ولي الأمر أن يجمع فيها الزكاة، لأنّه الآن المواشي والحبوب والثمار تكاد تكون قليلة جدًا.

✓ تقسيمها من حيث ما يجزئ إخراج الزكاة منه وما لا يجزئ إخراج الزكاة منه:

- أموال يجزئ إخراج الزكاة من عينها: الحبوب والثمار والأثمان والمعادن من الذهب والفضة والسائمة من بهيمة الأنعام.
- أموال لا يجزئ إخراج الزكاة من عينها: عروض التجارة، فإن كان أحد يتاجر لا يجزئ أن يخرج من هذه العروض للفقراء وللمساكين. كذلك المعادن من غير الذهب والفضة فلو استخرج معدنًا من الأرض ليس ذهبًا ولا فضة كالنحاس أو الرصاص، لا يجوز أن يخرج الزكاة منه. كذلك ما دون خمس وعشرين من الإبل فزكاتها من الشياه كما سيأتينا بإذن الله تعالى.

طبعًا تعتبر الزكاة من أصعب الأبواب وتحتاج إلى إتقان لكي يعرف الإنسان متى يجب إخراج الزكاة ومتى لا يجب.

تجب الزكاة بشروط خمسة:

- ✓ إسلام المالك.
- ✓ الحرية.
- ✓ ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هو المقدار الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، والمذهب عندنا أنّ النصاب تقريبي في الأثمان وقيم عروض التجارة، يعني يجب مثلًا في عشرين مثقالًا: ليس تحديدًا، قد تقل من عشرين مثقالًا فتجب فيها الزكاة. وتحديدًا في غيرهما مثل المواشي مثلًا أربعين شاة لو قلت شاة واحدة، فهي بالتحديد كذلك الإبل وهكذا.
- ✓ استقرار ملك النصاب أو استقرار هذا النصاب، طبعًا كلمة "الاستقرار" هذه عبارة الزاد ولم يعبر بها لا في المنتهى ولا في الإقناع، والذي عبّروا به هو "تمام الملك" والمعنى واحد. المهم أنّ الاستقرار يدخل فيه عدة أمور:

- أن يكون للمال مالك معين، وبناء على ذلك الأموال التي ليس لها مالك معين فلا تجب فيها الزكاة ويدخل فيها عدة أمور منها أموال الدولة والجمعيات الخيرية من تحفيظ للقرآن والجمعيات الإغاثية، هذه الأموال ليس لها مالك معين، إمام عنده صدقات للمسجد، الأوقاف التي ليس لها مالك معين، فلو كان هناك وقف على المساجد وله محصول سنوي أو عمارة موقوفة على المساجد فلا تجب فيها الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول. لكن لو كان الوقف على معين، شخص مثلًا أوقفت عليه مزرعة وفيها ثمار، تخرج منها الزكاة إذا بلغت النصاب. إذا فالأوقاف إذا كانت خاصة تجب فيها الزكاة وإن كانت لجهات عامة فلا تجب فيها الزكاة.

- الملك الذي يثبت في ذمم الآخرين وليس عرضة للسقوط كالديون مثلاً، الديون التي عند الناس من ثمن مبيع أو قيمة متلف دين في ذمم الناس فلا يسقط أبداً وليس هو عرضة للسقوط أيضاً، هذا تجب فيه الزكاة. هناك أموال لا تجب فيها الزكاة لأنه عرضة للسقوط ويمثلون لها بربح العامل في المضاربة لأنه لا يكون له إلا إذا استكملنا رأس المال فحينئذ يتقاسم العامل مع صاحب رأس المال في الربح، هذا الربح يقولون لا تجب فيه الزكاة لأنه عرضة للسقوط، في يوم من الأيام يخسر رأس المال ثم يوفى رأس المال من هذه الأرباح فتذهب الأرباح على العامل، فحينئذ لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضها ويستقبل بها حولاً جديداً.

وهذا الشرط أهم شروط وجوب الزكاة.

قال رحمه الله: "وسلامة من دين ينقص النصاب" الديون عندنا قسمان:

⇐ **ديون لك:** المذهب عندنا أن الزكاة واجبة فيها مطلقاً سواء كان المدين مُعسراً أو قادراً أو مماتلاً، لا تسقط الزكاة، لكن هم يريحونك في شيء واحد وهو أنك لا تجب عليك إخراج الزكاة إلا إذا قبضتها لما مضى من السنين: سنة سنتين ثلاث أربع سنوات، تجب فيها الزكاة.

⇐ **ديون عليك:** الديون التي عليك للناس، إذا كان عليك ديون أنت للناس ولديك أموال فالمذهب عندنا يقولون تأتي بهذا الدين وتأتي بما يقابله من أموالك ثم تسقط ما يقابل الدين فلا تركيه، والفاضل تركيه. إذا كان عليك دين مثلاً خمسون ألفاً وعندك خمسون ألفاً حال عليها الحول، يقولون لا يجب عليك الزكاة. إذا كان دينك خمسين ألفاً وعندك أربعين ألفاً حال عليها الحول والحولان والثلاث، مرت سنوات، لا تجب فيها الزكاة. لو كان عندك ستون ألفاً وعليك دين خمسون ألفاً فتزكي الزاد على الذي يقابل الدين، تسقط ما يقابل الدين. هذا هو المذهب وهذا هو الأقرب أيضاً. إذا كان عندك نصاب وعليك دين ينقص هذا النصاب، عندك خمسون ألفاً وعليك دين مائة ألف حتى لو كان الدين مؤجلاً يقولون، حتى لو كان البنك العقاري 25 سنة هذا دين مؤجل، أو أقساط سيارة، إذا كانت ذمتك مشغولة بدين فتقابل هذا الدين بما عندك وتسقط عنه الزكاة ولا تخرج عنه الزكاة. وإذا فضل عندك شيء آخر حين إذ يجب عليك أن تزكي.

قال: "ومضي حول" يشترط مضي الحول حتى تجب الزكاة ويستثنى من ذلك ثلاثة مسائل:

- "إلا في معشر": المعشرات وهي التي يجب فيها العشر، نصف العشر، ثلاثة أرباع العشر، وهي الحبوب والثمار والركاز والمعادن والعسل، هذه المعشرات لا يشترط لها حولان الحول وتجب فيها الزكاة فوراً وسيأتي لها باب مستقل.
- "ونجاج سائمة": نجاج السائمة بكسر النون هذه لا يشترط فيها حولان الحول، وحولها حول أصلها، نجاج السائمة الصغار يعني عندك سائمة أربعين من الشياه وعندك نجاج، ينتجون طوال السنة، هذا النجاج أحياناً يكون له ستة أشهر، فيحول الحول على الأصل فتزكي هذا النجاج حتى إذا لم يحل عليه الحول لأن حول هذا النجاج حول الأصل.

- "وربح تجارة": عندك خمسون ألفًا تتاجر فيها، وهناك أرباح ما دخلت عليك إلا قبل الحول بخمسة أيام يقولون يجب عليك أن تزكيها لأنّ هذا ربح لا يشترط له حولان الحول، لأنّ الأصل الذي عندك وهو رأس المال حال عليه الحول.

قال: "وإن نقص في بعض الحول: إذا نقص النصاب، عندك نصاب من الأموال الزكوية أربعون شاة مثلاً ونقصت في أثناء الحول - ببيع: إمّا ببيع، فبعت هذه الشياة بأموال نقدية، فينقطع الحول، أو غيره: تلفت أو ماتت إحدى الشياه، ينقص النصاب، وحينئذ لا تجب عليك الزكاة، لا فراراً انقطع: لا فراراً من الزكاة انقطع، إذا أنقصت النصاب فراراً من الزكاة فإنك يجب عليك أن تزكي، لا تسقط عنك الزكاة. فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. فإذا نوى ذلك ببيع شاة مثلاً أو ذبحها فقبل أن يحول الحول ذبحها فحال الحول على تسع وثلاثين نقول يجب عليك أن تخرج الزكاة.

وإن أبدله بجنسه فلا: لديك أربعون من الغنم بعتها بأربعين من الغنم فلا ينقطع الحول، عندك عروض تجارة فأبدلتها بعروض تجارة أخرى، لا زال الحول مستمراً لم ينقطع، وإذا قبض الدين زكاه لما مضى: وذكرنا الديون إمّا تكون لك أو عليك، فهذه الديون التي تكون لك عند الناس يجب عليك أن تزكيها، لكن لا يجب عليك إلا إذا قبضتها.

قال: "وشرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضاً" الآن سيدخل في **بهيمة الأنعام**، ويشترط للزكاة في **بهيمة الأنعام عدة شروط:**

- ✓ السّوم: والمقصود به هو أن ترعى المباحة كل الحول أو أكثره.
- ✓ أن تتخذ للدّر - أي در الحليب والنسل أي التناسل والتكاثر والتسمين، تسمين هذه الأبقار أو هذه الإبل أو هذه الشياة، لا لعمل. إذا اتخذت لعمل ليس فيها زكاة، ليس في البقر العوامل صدقة كما قال صلى الله عليه وسلم. والسوم كذلك، ولا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام التي يأتي لها صاحبها بالعلف والغذاء من عنده، ولكي تجب فيها الزكاة لا بدّ أن تكون سائمة أكثر الحول، يعني لا يشترط أن تسوم الحول كله بل أكثره أي نصف الحول وزيادة، ولو يوم واحد تجب فيها الزكاة.
- ✓ اكتمال النصاب، وهذا قد تقدم.

قال: **وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة**، يبدأ نصاب الإبل بخمس، وفيها شاة واحدة وهذا بالإجماع، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث - شياه، وفي عشرين أربع - شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة، عندنا شيء اسمه الوقس. أقل من خمس ليس فيه شيء، من ست إلى التسع فيها شاة واحدة، فإن اكتملت عشر تجب شاة أخرى وهكذا، من عشرين إلى أربع وعشرين فيها أربع شياه، فإذا اكتملت خمس وعشرون من الإبل وجبت فيها بنت مخاض وهي التي استكملت سنة كاملة. وكل هذه النصوص قد وردت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جدعة وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة حتى تصل إلى مائتين فإذا وصلت مائتين يُخَيَّر بين خمس من بنات اللبون أو-.

وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تتبع وهو الذي له سنة، أو تبعية - أيضاً لها سنة، وفي أربعين - إذا اكتملت أربعين: مسنة وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. انتبهوا هنا وجب في زكاة بهيمة الأنعام الذكر، والذكر عندنا الأصل أنه لا يجزئ إلا في ثلاث مسائل هذه إحداها، فالتبيع الذي له سنة، في الثلاثين من البقر.

وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، إلى أربعمائة ثم في كل مائة شاة، يعني من مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث شياه، وإذا وصلت أربعمائة ففي كل مائة شاة. والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن، فإما أن تكون الشاة من المعز وإما أن تكون من الضأن، فالمعز ما له شعر من الغنم ويشترط أن يكون له سنة وأما الضأن فما له صوف من الغنم ويشترط أن يكون له ستة أشهر، ويسمى الجنس غنماً"

يُشترط في المخرج من بهيمة الأنعام:

⇐ أن يكون أنثى، إلا في ثلاث مسائل، فيجزئ الذكر:

- المسألة الأولى ذكرناها، في الثلاثين من البقر يجزئ التبيع.
- المسألة الثانية إذا كان النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم كله ذكوراً.
- المسألة الثالثة يجزئ ابن اللبون والحق والجذع عند عدم بنت مخاض.

⇐ السن، وقد ذكرناه أثناء قراءة هذه الأنصبة.

قال: "والخلفة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالكين كالواحد" الخلفة في بهيمة الأنعام وهي أن يختلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه. الخلفة في بهيمة الأنعام تصير المالكين كالواحد بشرطها، فيشترط لها خمسة شروط وهي أن تشترك هذه الأنعام في:

- ✓ **المُراح:** والمقصود به المبيت والمأوى.
- ✓ **المسرح:** وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى.
- ✓ **المحلب:** وهو موضع الحلب.
- ✓ **الفحل:** فيكون الذي يطرقتها فحل واحد. وهذا مشترط إذا كان النوع متحدًا، فإذا لم يكن متحدًا كالمعز والضأن فلا يشترط أن يشتركوا الفحل، مثلاً عنده عشرة من الضأن وثلاثون من المعز فكل واحد من هذين النوعين له فحل خاص.
- ✓ **المرعى:** وهو موضع الرعي ووقته. وأما اتفاقهما في الراعي أو المشرب هذا لم يشترطه في المنتهى واشترطه في ما زاده في الإقناع.

الخلفة تصير المالكين كالواحد وهي قد تفيد تخفيفاً وقد تفيد تغليظاً: تفيد تغليظاً إذا اشترك شخص عنده عشرة من الشياه مع شخص عنده ثلاثون من الشياه، هذا لو انفرد كل منهما عن الآخر لا تجب عليهم الزكاة، وأما الخلفة في غير بهيمة الأنعام فليس لها أثر، فلو اشتركت أنت مع أي شخص في شركة، أموال مثلاً فكل واحد يزكي أمواله إذا بلغت نصاباً، تنظر إلى مالك لوحدك فقط، لا تنظر إلى مالك مع بقية الشركاء، كل واحد يزكي أمواله بخلاف بهيمة الأنعام الذي ينظر فيها كل المال كأنه مال واحد.

كذلك تأثير الخلطة لو كان لشخص بهيمة الأنعام في بلاد متفرقة، نقول إن كان بين هذه البلاد مسافة قصر فأكثر فلكل بلد حكم نفسه أما إن كان بين هذه البلاد أقل من مسافة قصر فيكون كلها كالمال الواحد أما إذا كانت نقودًا فينظر لها أنها مال واحد، عندك في جدة والرياض وجيزان والأحساء أموال، هذه تجمعها كلها وتزكيها زكاة واحدة، أما إذا كانت بهيمة أنعام فتنظر، كم لديك في الرياض، فإن كان أقل من أربعين لا تزكي، الذي في الأحساء عندك أكثر من أربعين تزكي، وهكذا. أما الأموال النقدية فليس لهذا التفريق أي تأثير فيها.

نتوقف إلى هنا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة:

* "وجعل ثوابها لمسلم حي" هل على إطلاقها أم مسلم حي غير قادر كالحج؟

طبعًا المذهب عندنا يصح أن يحج عن الحي خلافًا لفتوى اللجنة الدائمة أنهم يقولون لا يحج عن الحي إلا إذا كان عاجزًا، أما المذهب عندنا يصح أن ينوب شخص عن آخر في حج نفل كامل أو بعضه أيضًا، فيصح أن تنوب في حج نفل طبعًا، إما تنوبه كل الحج يحج عنك أو في بعضه وسيأتينا إن شاء الله في المناسك.

* ما يقال أن قول الحنابلة هنا هذا في النوافل وليس في الفرض يا شيخ؟

المقصود هنا النوافل طبعًا.

* كأن السؤال مشكل، يعني الحج الواجب أو النفل فيقيد بالنفل؟

الأصل أنها في النوافل، لكن كأنه مر علي حتى الفريضة لو جعل ثوابها لغيره لكن تحتاج إلى تأكيد.

* تكلمت عن وضع الجريد، ألا تعتبر خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم؟

ذكره جماعة من العلماء، والرسول صلى الله عليه وسلم فعله وأيضًا بريدة رضي الله عنه أوصى أن يفعل به كذلك، وقد أنكره جماعة من أهل العلم كما في الإنصاف.

* كيف الجمع بين حرمة النذب وحديث: "اذكروا محاسن موتاكم"؟

النذب هو كما ذكرنا: البكاء، بتعداد محاسن الميت. أما تعداد محاسن الميت بلا بكاء فهذا لا يدخل في النذب لكن قد يدخل في النعي أي النداء بموت فلان فينادي على الناس في الجرائد وغيره، وهذا من النعي المنهي عنه.

* هل ما يُعمل الآن من برامج بعد وفاة الميت من النذب؟

مثل ماذا؟

مثل ما يذكر الآن بالقنوات كقناة المجد -

والله لا نقول نذب، هو ليس نذبًا، يقينًا، لكن هل يدخل في النعي المنهي عنه أو لا يدخل هذا هو الإشكال، وأنا اتوقف لأنني لا أدري. لكن هناك أيضًا مسألة ما نَبّه عليها وهي الجلوس في العزاء، وهو تقريبًا بالاتفاق بين الجمهور بين المذاهب الأربعة أنه مكروه، وكذلك يُكره لأهل الميت أن يصنعوا للزائرين الذين أتوا ليعزّوهم طعامًا. بل يسنّ أن يُصنع لأهل الميت طعام كما ورد في حديث قتل جعفر رضي الله عنه، إلا الحنابلة فيقولون إذا أتاهم أحد من الخارج فأحضر طعام لأهل الميت فلا بأس أن يأكلوا معهم إذا كانوا من خارج البلد مسافرين. المقصود أنّ الجلوس للعزاء والاجتماع عليه هذا من الأمور المكروهة. والشيخ ابن باز رحمه الله كان رأيه أنه يجوز الجلوس لكن يدار فيه القهوة والماء والشاي لكن لا يُجتمع فيه على الطعام "كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام من النياحة" فالشيخ ابن باز يقول أنّ صنع الطعام هو المنهي عنه، لكن لو كان اجتماعًا خفيفًا بدون وجود الأكل لأنّ الآن عزاء البعض كأنه زواج فيأتون بأكل من مطاعم فخمة وفاخرة، هذا كله من الأمور المنهي عنها.

* قوله: "وسقط لأربعة أشهر كمولود حيًا" ما حكمها؟ الوجوب أم الاستحباب؟

هذا فرض كفاية.

* بخصوص التكبير هل ورد في صلاة الجنازة تكبيرة خامسة؟

نعم، عندنا يجوز أن يكبّر إلى سبع، وتحرم الزيادة عليها، ويدعو فيها. وتعرفون رأي الألباني أنه كان إلى التسع بل أوصى أنه إذا مات أن يُصلّى عليه ويكبّر تسع تكبيرات رحمه الله.

* هل تسقط الصلاة بصلاة الغائب؟

هم سيصلون عليه قبل الدفن وهي فرض كفاية فيأثمون إذا لم يصلوا عليه في بلده هو، وقد سقطت بصلاتهم في ذلك البلد. يعني قبل أن يدفن، فرض كفاية على المسلمين أن يصلوا عليه ويأثمون إذا لم يفعلوا.

* من صلى قبل الدفن صلاة الغائب يا شيخ؟

المذهب أنه إذا دُفن صلى عليه.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.